

المرفق ب. خطة العمل المتعددة السنوات للفريق الفرعي المعني بالمادة 9 التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة (النقل العابر أو إعادة الشحن)<sup>1</sup>

21 نيسان/أبريل – 21 أيار/مايو 2020 (الفترة بين دورتي المؤتمر السادس للدول الأطراف)

<p>مشاورات عن طريق شبكة الإنترنت</p>	<p>مسودة خطة العمل المتعددة السنوات</p> <p>سوف يقوم المُبيّير، بدعم من أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، بتمرير مسودة خطة العمل المتعددة السنوات للفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 9 (المرور العابر أو إعادة الشحن) إلى أصحاب المصلحة في معاهدة تجارة الأسلحة يوم 21 نيسان/أبريل. وسوف يُدعى أصحاب المصلحة في معاهدة تجارة الأسلحة لمراجعة مسودة الخطة المتعددة السنوات وتقديم تعليقات مكتوبة إلى المُبيّير من خلال أمانة معاهدة تجارة الأسلحة قبل يوم 21 أيار/مايو 2020.</p> <p>عند استعراض المسودة المقترحة للخطة المتعددة السنوات، سوف يُدعى المشاركون للنظر في المسائل التالية، من بين أمور أخرى:</p> <p>أ. هل حُصِّنَ وقتٌ كافٍ لكل موضوع؟</p> <p>ب. هل هناك أية مفاهيم تحتاج إلى تحليل، قد تم إغفالها؟</p> <p>ج. هل خُذف أي اعتبار من الاعتبارات؟</p> <p>سوف يقدم المُبيّير إلى المؤتمر السادس للدول الأطراف مسودة منقحة للخطة المتعددة السنوات، تضم التعليقات على الخطة المتعددة السنوات الأولية التي مُرِّرت للتشاور أثناء الفترة بين الدورتين التي تسبق المؤتمر السادس للدول الأطراف، للنظر فيها وإمكانية اعتمادها/تأييدها.</p>
<p>الاجتماع التحضيري للمؤتمر السابع للدول الأطراف، (سوف يتم تأكيد الموعد)</p>	
<p>سيتم التأكيد</p>	<p>الموضوع 1: مناقشة بشأن النهج الوطنية لتفسير مصطلحي "المرور العابر" و"إعادة الشحن"</p> <p>سوف تستكشف المناقشة ما إذا كانت الدول الأطراف تفرق بين كل من "المرور العابر" و"إعادة الشحن" وكيفية التفرقة بينهما، وما يعنيه هذا من الناحية العملية. سوف تستكشف المناقشة الموضوعات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- كيف تتناول الدول الأطراف مصطلح "المرور العابر" في ممارساتها الوطنية؟</li> <li>- كيف تتناول الدول الأطراف مصطلح "إعادة الشحن" في ممارساتها الوطنية؟</li> <li>- كيف تطبق الدول الأطراف نفس اللوائح على "المرور العابر" و"إعادة الشحن" في أنظمة المراقبة الوطنية الخاصة بها.</li> </ul> <p>بالإضافة إلى ذلك، سوف تقدم عروض تقديمية استهلاكية بواسطة خبراء عن الممارسات الوطنية لواحدة أو أكثر من الدول الأطراف بشأن لوائح المرور العابر للأسلحة وإعادة شحنها.</p>
<p>سيتم التأكيد</p>	<p>الموضوع 2: مناقشة عبارتي "ما يخضع لولايتها" و"عبر أراضيها وطبقاً للقانون الدولي".</p> <p>سوف تستكشف المناقشة مصطلحي "ما يخضع لولايتها" و"عبر أراضيها وطبقاً للقانون الدولي" الواردين في المادة 9 من المعاهدة. سوف تستكشف المناقشة الموضوعات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- كيف يُعرّف القانون الدولي مصطلح "ما يخضع لولايتها"؟</li> </ul>

<sup>1</sup> رحبت الدول الأطراف بخطة العمل المتعددة السنوات للفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 9 التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة من خلال إجراء صامت في آذار/مارس 2021 باعتبارها وثيقة قابلة للتعديل ذات طبيعة طوعية، تجري مراجعتها وتحديثها بصورة منتظمة بواسطة الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة، حسب الاقتضاء، ومع أخذ العمل الذي تقوم به فرق العمل المختلفة في الاعتبار، وتُنشر على الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة. وتعتبر خطة العمل المتعددة السنوات للفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 9 التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة هذه ذات طبيعة مستمرة، وسوف تُعدّل، إذا اقتضت الظروف ذلك، لضمان الإبقاء على شمولها وترتيبها.

<p>- كيف تتناول الدول الأطراف مصطلح "ما يخضع لولايتها" في ممارساتها الوطنية؟</p> <p>- ما هي الالتزامات العامة ودور دول العلم؟</p> <p>- ما هي خيارات الدول في تنظيم المرور العابر أو إعادة الشحن "عبر أراضيها وطبقاً للقانون الدولي ذي الصلة"؟</p> <p>سوف تُشجع الدول الأطراف على تبادل المعلومات بشأن الممارسات الوطنية في هذا المجال. وبالإضافة إلى ذلك، سوف يقدم الخبراء عروض تقديمية استهلالية بشأن تفسير القانون الدولي لعبارة "ما يخضع لولايتها"؛ والقانون الدولي ذي الصلة المنطبق على المرور العابر للأسلحة وإعادة شحنها عبر أراضي الدولة، والالتزامات الدولية الواقعة على دول العلم.</p>	
<p>الجلسة التالية للفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 9، (سوف يتم تأكيد الموعد)</p>	
<p><b>الموضوع 3: تدابير تنظيم المرور العابر وإعادة الشحن للأسلحة برأ</b></p> <p>سوف تستكشف هذه المناقشة الخيارات والممارسات الشائعة لتنظيم المرور العابر وإعادة الشحن للأسلحة برأ. سوف تستكشف المناقشة الموضوعات التالية:</p> <p>- كيف تقوم الدول بتنظيم المرور العابر وإعادة الشحن للأسلحة <u>على الطرق البرية من الناحية العملية</u>؟</p> <p>- كيف تقوم الدول بتنظيم المرور العابر وإعادة الشحن للأسلحة <u>على خطوط السكك الحديدية من الناحية العملية</u>؟</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• ما هي الصورة التي تتخذها التدابير التنظيمية على المستوى الوطني؟</li> <li>• ما هي الإدارات والوكالات الحكومية المشاركة في تنفيذ التدابير التنظيمية؟</li> </ul> <p>- ما هي الصكوك الدولية والإقليمية التي تحكم المرور العابر للسلع ونقلها <u>على الطرق البرية</u>؟</p> <p>- ما الذي تنص عليه هذه الصكوك بشأن المرور العابر للأسلحة وإعادة شحنها <u>على الطرق البرية</u>؟</p> <p>- ما هي الصكوك الدولية والإقليمية التي تحكم المرور العابر للسلع ونقلها <u>على خطوط السكك الحديدية</u>؟</p> <p>- ما الذي تنص عليه هذه الصكوك بشأن المرور العابر للأسلحة وإعادة شحنها <u>على خطوط السكك الحديدية</u>؟</p> <p>- ما هي تداعيات مناطق التجارة الحرة/مناطق حرية حركة السلع بالنسبة للمرور العابر للأسلحة وإعادة شحنها؟</p> <p>بالإضافة إلى ذلك، ستكون هناك عروض تقديمية استهلالية عن اللوائح الدولية التي تحكم المرور العابر وإعادة الشحن للسلع، بما فيها الأسلحة، على الطرق البرية وعن طريق السكك الحديدية.</p>	<p><b>1 ساعة 30 دقيقة</b></p>
<p><b>الموضوع 4: تدابير تنظيم المرور العابر وإعادة الشحن للأسلحة جواً</b></p> <p>سوف تستكشف هذه المناقشة الخيارات والممارسات الشائعة لتنظيم المرور العابر وإعادة الشحن للأسلحة جواً. سوف تستكشف المناقشة الموضوعات التالية:</p> <p>- كيف تنظم الدول المرور العابر وإعادة الشحن للأسلحة <u>جواً من الناحية العملية</u>؟</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• ما هي الصورة التي تتخذها التدابير التنظيمية على المستوى الوطني؟</li> <li>• ما هي الإدارات والوكالات الحكومية المشاركة في تنفيذ التدابير التنظيمية؟</li> </ul> <p>- ما هي الصكوك الدولية والإقليمية التي تحكم المرور العابر للسلع ونقلها <u>جواً</u>؟</p> <p>- ما الذي تنص عليه هذه الصكوك بشأن المرور العابر للأسلحة وإعادة شحنها <u>جواً</u>؟</p> <p>بالإضافة إلى ذلك، ستكون هناك عروض تقديمية استهلالية عن اللوائح الدولية التي تحكم المرور العابر وإعادة الشحن للسلع، جواً بما فيها الأسلحة.</p>	<p><b>1 ساعة 30 دقيقة</b></p>
<p>الجلسة التالية للفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 9، (سوف يتم تأكيد الموعد)</p>	

<p>2 ساعات</p>	<p><b>الموضوع 5: تدابير تنظيم المرور العابر وإعادة الشحن للأسلحة بحراً</b></p> <p>سوف تستكشف هذه المناقشة الخيارات والممارسات الشائعة لتنظيم المرور العابر وإعادة الشحن للأسلحة بحراً. سوف تستكشف المناقشة الموضوعات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تدابير تنظيم المرور العابر وإعادة الشحن للأسلحة بحراً؟</li> <li>• ما هي الصورة التي تتخذها التدابير التنظيمية على المستوى الوطني؟</li> <li>• ما هي الإدارات والوكالات الحكومية المشاركة في تنفيذ التدابير التنظيمية؟</li> <li>- ما هي الصكوك الدولية والإقليمية التي تحكم المرور العابر للسلع ونقلها بحراً؟</li> <li>- ما الذي تنص عليه هذه الصكوك بشأن المرور العابر للأسلحة وإعادة شحنها بحراً؟</li> </ul> <p>بالإضافة إلى ذلك، ستكون هناك عروض تقديمية استهلاكية عن اللوائح الدولية [والإقليمية] التي تحكم المرور العابر وإعادة الشحن للسلع، جواً بما فيها الأسلحة.</p>
<p>1 ساعة</p>	<p><b>الموضوع 6: دور القطاع الخاص في المرور العابر للأسلحة وإعادة شحنها</b></p> <p>سوف تستكشف المناقشة دور القطاع الخاص، ويشمل صانعي/صناعة الأسلحة وشركات ووكالات الشحن، في المرور العابر للأسلحة وإعادة شحنها سواء برأ أو بحراً أو جواً. سوف تقدم عروض تقديمية استهلاكية من خبراء من القطاع الخاص.</p>
<p>الجلسة التالية للفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 9، (سوف يتم تأكيد الموعد)</p>	
<p>2 ساعات</p>	<p><b>الموضوع 7: العلاقة بين المادة 9 والمواد الأخرى</b></p> <p>سوف تستكشف هذه المناقشة مجالات أخرى من المعاهدة قد تفرض التزامات أو مسئوليات على دول المرور العابر وإعادة الشحن، ومنها:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- ما هي العلاقة بين المادة 6 (الأعمال المحظورة) والمادة 9 (المرور العابر وإعادة الشحن) نظراً لأن مصطلح 'النقل' يشمل 'المرور العابر' و'إعادة الشحن' بموجب المادة 2(2)؟</li> <li>- ما هي العلاقة بين المادة 7(6) (التصدير وتقييمات التصدير) والمادة 9، نظراً لأن المادة 7(6) ترى أن الدول الأطراف القائمة بالنقل العابر أو إعادة الشحن يحق لها طلب معلومات تتعلق بتصاريح التصدير؟</li> <li>- ما هي العلاقة بين المادة 11(1) (تحويل الوجهة) والمادة 9، نظراً لأن المادة 11(1) تلزم كل دولة طرف 'تشارك في عملية نقل' الأسلحة التقليدية باتخاذ تدابير لمنع تحويل الوجهة في حين يشمل تعريف 'النقل' بموجب المادة 2(2) كلاً من المرور العابر وإعادة الشحن؟</li> <li>- ما هي العلاقة بين المادة 11(3) (تحويل الوجهة) والمادة 9، نظراً لأن المادة 11(3) تلزم الدول الأطراف المسؤولة عن المرور العابر وإعادة الشحن بالتعاون وتبادل المعلومات، بما يتفق مع قوانينها الوطنية، من أجل تجنب مخاطر تحويل الوجهة؟</li> <li>- ما هي العلاقة بين المادة 12(2) (حفظ السجلات) والمادة 9، نظراً لأن المادة 12(2) تشجع الدول الأطراف على تعهد سجلات للأسلحة التقليدية المصرح لها بالمرور العابر أو إعادة الشحن عبر الأراضي التي تخضع لولايتها؟</li> </ul>

\*\*\*